ارث الجدات باعتبار الولاد وهو في القربى اولى واقوى
واظهر منه في البعدى فوجب تقديم القربى على البعدى كالاب
الادنى مع الاب الابعد **قوله** وفي رواية عنه اى ابن مسعود
وعن زيد بن ثابت ايضا رضى الله عنهما ان القربى اذا كانت من
جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام فيكونان سوى ان
كانت غير محجوبة وان كانت محجوبة فالسدس للبعدى التى من جهة
الام وبالعكس وهو اذا كانت القربى من جهة الام والبعدى من
جهة الاب تحجب اى القربى المذكورة البعدى لان الجدات يرثن
بولادة الابوين فوجب ان يعطى كل واحدة منهن حكم من تدلى به
والاب لا يحجب الجدات من قبل الام فكذا امه والام تحجب كل الجدة
منهن حكم من يدلى به بنفسه لان ام الاب لا يزيد ارثها على السدس
وتحجب بالام والاب بخلاف ذلك فظهر انه ليس كل حكم ثبت للواسطة
ثبت لمن يدلى به وبما روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت
رضى الله عنهما اخذ مالك والشافعى في اصح قوليه **قوله** وتحجب الكل
اى وتحجب الكل اى كل الجدات بالام اذا كانت وارثة وعليه الاجماع
قال الزيلعى والمعنى فيه ان الجدات انما يرثن بطريق الولاد فالام
ابلغ حالا منهن في ذلك فلا يرثن معها ولان الام اصل في قرابة
الجدة التى من قبلها الى الميت وتدلى بها فلا ترث مع وجودها
لما عرف في باب الحجب فاذا حجبت الجدة التى من قبلها كانت اولى
بان تحجب التى من قبل الاب لانها اضعف حالا منها ولهذا تؤخر
فى الحضانة فتحجب بها اهـ **قوله** وكذا الابويات فقط منهن يحجبن

بالاب

بالاب اذا كان وارثا روى ذلك اى السوادة في الزيلعى لما روى انه عليه
السلام ورث جدة وابنها حى ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب
كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولانها ترث بطريق الفرض فلا
تكون العصوبة حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذى هو ابنها
قلنا ان ام الاب تدلى بالاب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن
مع الابن ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال فيحتمل ان ذلك
الابن كان عما للميت لا ابا ولا نسلم انها ترث ميراث الام بل ميراث
الاب لان له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه ولئن كان
ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيره الا ترى ان بنات الابن
يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجبن بالابن وكذا الجد يحجب الابويات
لما ذكرنا الا ام الاب فانه لا يحجبها وان علت لانها ليست من قبله
فصار للجدات حالتان السدس والسقوط انتهى **قوله** وللزوج
اى ولو اكثر من واحد النصف اى عند عدم الولد الوارث وولد
الابن وان سفل ومع الولد او ولد الابن وان سفل للزوج ولو اكثر
من واحد الربع اى يكفى وجود احدهما لرده الى الربع فلذا اعطف
باو واحترز بولد الابن عن ولد البنت فان وجوده كالعدم
وانما قلنا ولو اكثر من واحد لما في الفواكه البهية من انه لو تنازع
جماعة في نكاح امراة فادعى كل واحد انها امراته واقام البينة
وليست في بيت واحد ولم يدخل بها واحد منهم ولم يفرق بينهما حتى
ماتت فميراث زوج واحد من تركتها بينهم بالسوية كذا في فرائض
المحيط انتهى **قوله** وللزوجة واحدة كانت او اكثر الربع عند عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)